

## بحار الأنوار

[190] 2 - فس: قوله: " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله " فإنه كان سبب نزولها أنه لما أنزل الله " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " وحرم الله نساء النبي على المسلمين غضب طلحة فقال: يحرم محمد علينا نساءه ويتزوج هو بنسائنا (1)، لئن أمات الله محمدا لنركضن بين خلايل نساءه، كما ركض بين خلايل نساءنا، فأنزل الله: " وما كان أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما \* وإن تبدوا شيئا أو تخفوه " الآية، ثم رخص لقوم معروفين الدخول عليهن بغير إذن فقال: " لا جناح عليهن " الآية، " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن " فإنه كان سبب نزولها أن النساء كن يخرجن إلى المسجد ويصلين خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإذا كان بالليل وخرجن إلى صلاة المغرب والعشاء والغداة يقعد الشباب لهن في طريقهن فيؤذونهن ويتعرضون لهن، فنزلت الآية (2). 3 - سن: الوشاء عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: إن النجاشي لما خطب لرسول الله (صلى الله عليه وآله) أم حبيبة آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج (3). كا: العدة، عن سهل والحسين بن محمد، عن المعلى جميعا عن الوشاء مثله (4). 4 - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها، وأطعم الناس الحيس (5). كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (6). بيان: الحيس: تمر يخلط بسمن وأقط.

(1) في المصدر: ويتزوج هو نساءنا. (2) تفسير القمي: 533 و 534. وتقدم ذكر موضع الآيات في صدر الباب. (3) المحاسن: 418. (4) فروع الكافي 2: 17. (5) المحاسن: 418. (6) فروع الكافي 2: 17.